عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطى الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ﷺ غطوا النبي ﷺ بكساء مخطط.

**الوصية الثامنة: يشرع لك تقبيل الميت إذا كان من النساء أو إذا كان محرما لك من الرجال:**

**عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته** (وبكى ﷺ، وقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة الأولى فمتها؛ ثم غطاه، وخرج إلى الناس، ووجد عمر بن الخطاب ﷺ يتكلم بما يتكلم به، فقال له: على رسلك يا هذا، ثم صعد المنبر، وخطب خطبة عظيمة، وقال: أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ قول الله تعالى:{**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ**} [1]؛ قال عمر ﷺ: والله فما أن سمعتها حتى عقرت). رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز تقبيل الميت بعد موته بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله قبل وفاته؛ كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والرجل مع زوجته والعكس؛ ووجه ذلك أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته؛ فإذا أراد أحد أن يقبل أخاه أو قريبه الميت فلا بأس، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ بعد موته؛ فدل هذا على جواز هذا الأمر.

**الوصية التاسعة: استحباب المبادرة بالدين قبل الموت:**

**عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:** " **نفس المُؤمن** (أي: روحه) **معلقة** (أي: محبوسة عن دخول الجنة وعن المغفرة) **بدينه** (الدين هو كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان هذا الدين حق للآدمي أو حق لله تعالى من كفارات ونحو ذلك، وقد يقول قائل: وهل يشمل دين الله تعالى الزكاة؟، والجواب

(1) سورة آل عمران: الآية (144).